ACHPR
African Commission on
Human and Peoples' Rights

Human Rights our
Collective Responsibility

تقريري النشاط الرابع والخمسون والخامس والخمسون

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقًا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولا. الملخص

1. يُقدم تقريرا النشاط المجمعان الرابع والخمسون والخامس والخمسون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وفقًا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) ويغطيان الفترة من **10 نوفمبر 2022 إلى 10 نوفمبر 2023**.

2. تهدف الأنشطة الواردة في هذا التقرير التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض إلى تحقيق المجالات ذات الأولوية المحددة في الخطة الاستراتيجية للجنة 2021-2025. وبناء على ذلك، تم تخصيص الاجتماعات النظامية للجنة بشكل خاص لتعزيز ولاية الحماية من خلال معالجة البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ اللجنة لولايتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والشعوب. يتم تعزيز هذه الولاية بشكل أكبر من خلال أنشطة اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان العاجلة والملحة من خلال رسائل النداء العاجل والبيانات الصحفية والقرارات ورسائل التهنئة.

3. كما يشمل الأنشطة المتعلقة بتحسين تعزيز حقوق الإنسان في القارة، على النحو المطلوب في الميثاق الأفريقي.

4. ساهمت الأنشطة التي نفذتها الآليات الخاصة للجنة والنظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بشأن تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي في تحسين الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية لتعزيز وحماية الحقوق على المستوى الوطني من خلال اعتماد قوانين جديدة وتنقيح القوانين القائمة وإنشاء أو إصلاح المؤسسات ذات الصلة في الدول الأطراف. كما يعرض التقرير القضايا المتعلقة بالمسائل المالية اللجنة وملاكها الوظيفي وأدائها، وكذلك توصيات اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في القارة.

ثانيا. معلومات أساسية

5. اللجنة هي جهاز مستقل أنشئ بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981. صدقت على الميثاق الأفريقي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، باستثناء المملكة المغربية، التي انضمت مرة أخرى إلى الاتحاد في يناير 2017. بدأت اللجنة عملها في عام 1987 ومقرها في بانجول، غامبيا.

6. تتكون اللجنة من أحد عشر (11) عضوًا ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويعملون بصفتهم الفردية وعلى أساس عدم التفرغ. ومع ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، عملت اللجنة حاليًا مع عشرة (10) مفوضين.[1]

7. تتمثل ولاية اللجنة، على النحو المحدد في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، فيما يلي:

1) حماية وتعزيز حقوق الإنسان الشعوب؛ ، وبشكل خاص

1) جمع الوثائق، وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع الهيئات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وعند الاقتضاء، تقديم المشورة أو تقديم التوصيات إلى الحكومات؛

2) صياغة ووضع مبادئ وقواعد لحل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، ليكون أساسا لاعتماد الحكومات الأفريقية للنصوص التشريعية؛

3) التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب؛

2) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب بموجب الشروط المنصوص عليها في الميثاق ؛

3) تفسير أي حكم من أحكام هذا الميثاق بطلب من دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة أفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية ؛ و

4) أداء أي مهام أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ثالثا. اجتماعات أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي والاجتماعات النظامية والاجتماعات المؤسسية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف. اجتماعات أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي

قمة الاتحاد الأفريقي السادسة والثلاثون، أديس أبابا، إثيوبيا

[1] مرفق بالتقرير قائمة بالأعضاء الحاليين للجنة.

8. شاركت اللجنة في الاجتماعات التالية لأجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي، التي عقدت في يناير وفبراير 2023:

1) الدورة العادية السادسة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين المنتعقدة افتراضيًا في 27 مايو 2023.
2) لدورة العادية الثانية والأربعون للمجلس التنفيذي المنعقدة يومي 15 و16 فبراير 2023 في أديس أبابا، إثيوبيا ؛
3) الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المؤتمر) المنعقدة يومي 18 و 19 فبراير 2023 في أديس أبابا، إثيوبيا.

9. وفقًا للميثاق الأفريقي والممارسة المعمول بها، تم تقديم تقريري الأنشطة الموحدين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة إلى الدورة العادية الخامسة والأربعين للجنة الممثلين الدائمين. بعد المناقشات على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي، أذن المقرر EX.CL/Dec.1196 (XLII) بنشر تقارير الأنشطة. وقد نُشر التقرير على الموقع الإلكتروني للجنة، إلى جانب ردود عدد من الدول الأطراف، التي أُرفقت بهذا التقرير.

الدورة العادية السادسة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين والدورة العادية الثالثة والأربعون للمجلس التنفيذي واجتماع التنسيق النصف السنوي الخامس بين الدول الأعضاء

10. كما شاركت اللجنة في الاجتماعات التالية لأجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي، التي عقدت في يوليو 2023:

1) الدورة العادية السادسة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين المنعقدة افتراضيًا في الفترة من 19 يونيو إلى 4 يوليو 2023
2) الدورة العادية الثالثة والأربعون للمجلس التنفيذي: المنعقدة يومي 13 و14 يوليو 2023 في نيروبي (كينيا)؛ و
3) الاجتماع التنسيقي النصف السنوي الخامس بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية، 16 يوليو 2023 في نيروبي (كينيا).

11. خلال الدورة العادية الثالثة والأربعون للمجلس التنفيذي، أعيد انتخاب وتعيين ثلاثة (3) أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدة 6 سنوات، وهم: سعادة المفوض ريمي نغوي لومبو

(جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وسعادة المفوض حاتم الصايم (تونس)؛ وسعادة المفوضة ماريا تيريزا مانويلا (أنغولا)؛ كما تم انتخاب عضو جديد لمدة 6 سنوات، وهي: السيدة سلمى ساسي صفر (الجزائر).

خلوة لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي بشأن الإصلاحات المؤسسية والالتزامات الأخرى ذات الصلة، 8 إلى 11 يونيو 2023، كيغالي، رواندا

12. شاركت اللجنة في الخلوة، حيث عرضت خلالها شواغلها بشأن مقترحات الإصلاح التي تؤثر عليها وقدمت التوصيات ذات الصلة.

خلوة المجلس التنفيذي، من 1 إلى 3 أكتوبر 2023، كيغالي، رواندا

13. من خلال مشاركتها في هذه الخلوة، تمكنت اللجنة من المساهمة في المناقشات حول تقييم الخطة العشرية الأولى لتنفيذ أجندة 2063 ومراجعة الخطة العشرية الثانية، التي تمتد من 2024 إلى 2033 وهي عقد مخصص لتسريع وتيرة التنفيذ، بناءً على الخطة الأولى التي ركزت على التقارب.

باء. الاجتماعات النظامية والمؤسسية

- **الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثون (خاصة)، 9 يناير 2023 (افتراضي)**

14. عُقدت الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثون افتراضيًا في 9 يناير 2023. قدم البيان الختامي لهذه الدورة، المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة، سردا كاملا للمداولات التي جرت.

- **الدورة العادية الرابعة والسبعون، من 23 فبراير إلى 9 مارس 2022**

15. عُقدت الدورة العادية الرابعة والسبعون افتراضيًا في الفترة من 21 فبراير إلى 7 مارس 2023. وترد تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الرابعة والسبعين في البيان الختامي الخاص بهذه الدورة، والذي يمكن الرجوع إليه على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

- **الدورة العادية الخامسة والسبعون، من 3 إلى 23 مايو 2023**

16. عقدت الدورة العادية الخامسة والسبعون بشكل مختلط في بانجول، غامبيا، في الفترة من 3 إلى 23 مايو 2023.

17. خلال هذه الدورة، نظمت اللجنة حلقات النقاش التالية:

1) حلقة نقاش بشأن زيادة الوعي بالمبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا، من أجل التنفيذ الفعال؛
2) حلقة نقاش بشأن زيادة الوعي بمعاهدة مناهضة الاتجار بأدوات التعذيب؛
3) حلقة نقاش بشأن إحياء الذكرى التاسعة والعشرين للإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا؛
4) حلقة نقاش حول موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2023: "تسريع تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية"؛
5) حلقة نقاش حول حالة حقوق الإنسان في السجون؛
6) حلقة نقاش حول استخدام البيانات لإحراز تقدم كبير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
7) حلقة نقاش حول إصلاح الأجهزة القضائية وشبه القضائية للاتحاد الأفريقي؛
8) حلقة نقاش حول حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والمهاجرين على المستوى الوطني؛
9) حلقة نقاش حول الإطلاق الرسمي للمبادئ التوجيهية بشأن احترام حقوق الإنسان والشعوب الواردة في الميثاق الأفريقي في سياق حالات الطوارئ أو الكوارث؛
10) حلقة نقاش حول تقارير الدول: تبادل أفضل الممارسات.

18. كما أطلقت اللجنة الوثائق التالية:

1) مبادئ توجيهية بشأن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي في حالات الطوارئ والكوارث.
2) مذكرة توجيهية بشأن تقارير الدول؛ و
3) تقرير عن إنتاج أدوات التعذيب والاتجار بها واستخدامها في أفريقيا.

19. وترد تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في دورتها العادية الخامسة والسبعين في البيان الختامي الخاص بهذه الدورة، والذي يمكن الرجوع إليه على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

20. كما يمكن الاطلاع على التقارير التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون خلال الدورة العادية الخامسة والسبعين عن عن أنشطتهم في فترة ما بين الدرات، على الموقع الإلكتروني للجنة.

- **الدورة العادية السادسة والسبعون (خاصة)، 19 لآزمچژ – 2 ؤفصظص 2023**

21. عُقدت الدورة الخاصة العادية السادسة والسبعون افتراضيًا في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2023. وترد تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية السادسة والسبعين في البيان الختامي الخاص بهذه الدورة، والذي يمكن الرجوع إليه على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

- **الدورة العادية السابعة والسبعون**، من

22. عُقدت الدورة العادية السابعة والسبعون حضوريا في أروشا، تنزانيا، في الفترة من 20 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2023.

23. خلال هذه الدورة، احتفلت اللجنة باليوم الأفريقي لحقوق الإنسان والذكرى العشرين لبروتوكول مابوتو من خلال تنظيم سلسلة من الأنشطة بما في ذلك حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "حلقة النقاش التذكارية الرفيعة المستوى لليوم الأفريقي لحقوق الإنسان بمناسبة مرور عشرين سنة على اعتماد بروتوكول مابوتو@20 : الدعوة إلى التصديق الشامل على بروتوكول مابوتو وتنفيذه وإدماجه محليا والإبلاغ عنه "؛ وتكريم الشخصيات ذات الصلة بالموضوع قيد النظر، من بينهم فخامة السيدة سامية سولوهو حسن، رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة.

24. كما نظمت اللجنة، بمفردها أو بالشراكة مع مختلف أصحاب المصلحة والشركاء، حلقات النقاش التالية:

1) حلقة نقاش حول التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي للحماية الاجتماعية في أفريقيا ونشر التعليق العام رقم 7 بشأن التزامات الدول بموجب الميثاق الأفريقي في سياق توفير القطاع الخاص للخدمات الاجتماعية
2) حلقة نقاش حول مشاورة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمشروع تقرير الدراسة حول تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا
3) حلقة نقاش حول الذكرى العاشرة للقانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا
4) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد.
5) حلقة نقاش مشتركة حول حالات الاختفاء القسري أثناء الانتخابات (مع فريق عمل الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري)
6) حلقة نقاش حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
7) حلقة نقاش مشتركة حول خارطة طريق أديس أبابا، في سياق الذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على الدراسة حول التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
8) حلقة نقاش حول حالة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا
9) حلقة نقاش حول المنتدى الإقليمي الثاني بشأن حالة الصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة في أفريقيا
10) حلقة نقاش حول الشعوب الأصلية في أفريقيا: تبادل الخبرات
11) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار خارطة الطريق المشتركة بشأن التكامل

12) حلقة نقاش حول استخدام المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بتقارير الدول بموجب المادتين 21 و25

25. في هذه الدورة، أطلقت اللجنة الوثائق التالية ؛

1) المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء
2) دراسة حول الاستجابات الأفريقية للهجرة؛
3) إطلاق الدراسة حول استخدام القوة من قبل ضباط إنفاذ القانون وحراس السجون:
4) إطلاق النشرة الإخبارية حول مرور عشرين عاما على اعتماد بروتوكول مابوتو (مابوتو@20) للاحتفال بمرور 20 عامًا على حقوق النساء والفتيات في أفريقيا؛ إلخ.
5) تقرير عن الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 5 من الميثاق الأفريقي؛
6) الرسالة الإخبارية للجنة منع التعذيب في أفريقيا لعام 2023
7) النشرة الإخبارية للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

26. وترد تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في دورتها العادية السابعة والسبعين في البيان الختامي الخاص بهذه الدورة، والذي يمكن الرجوع إليه على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org.

27. يمكن أيضًا الاطلاع على تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون في الدورة العادية السابعة والسبعين على موقع اللجنة على الإنترنت.

جيم. الأنشطة والالتزامات الأخرى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اجتماع التنسيق التشغيلي بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأجهزة والوكالات والمكاتب المتخصصة، 15 يوليو 2023، نيروبي، كينيا

28. عُقد اجتماع التنسيق التشغيلي بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأجهزة والوكالات والمكاتب المتخصصة في 15 يوليو 2023 في نيروبي، كينيا، على هامش اجتماع التنسيق النصف السنوي الخامس. نظم الدورة مكتب المدير العام لمفوضية الاتحاد الأفريقي لمناقشة الميزانية ومواءمة السياسات وتطوير البرامج وتحسين الأداء القائم على النتائج في جميع مجالات النشاط.

رابعا. حالة تقديم التقارير الدورية

29. ترصد اللجنة تنفيذ الميثاق الأفريقي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، من خلال: تلقي ودراسة التقارير الدورية خلال الدورة العادية ؛ والانخراط مباشرة مع الدول بشأن محتوى تقاريرها ؛ واستخلاص النتائج وتقديم توصيات عامة بشأن التقارير ؛ بالإضافة إلى متابعة عدم تقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية.

30. خلال الدورة العادية والسبعين، بحثت اللجنة التقارير الدورية التالية:

i. التقارير الدورية المجمعة الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (2015 إلى 2023) لجمهورية السنغال المقدمة وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي؛ و
ii. التقارير الدورية المجمعة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع (2005 إلى 2019) لجمهورية زامبيا، المقدمة وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي والمادة 26 (1) من بروتوكول مابوتو

31. بالإضافة إلى ذلك، خلال الدورة العادية السادسة والسبعين، بحثت اللجنة التقارير الدورية التالية:

i. التقرير الدوري السادس لجمهورية أوغندا (2013 – 2022)؛ و
ii. التقرير الدوري الثاني لدولة إريتريا (2017–2020).

32. بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية كل عامين (2). وبالتالي، فإن حالة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة من الدول الأطراف، مع احتساب الفترة المشمولة بالتقرير الأخير، هي كما يلي:

الحالة	الدول الأطراف	العدد
قدمت جميع التقارير	أنغولا، بنين، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، إسواتيني، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس ، ناميبيا، نيجيريا، أوغندا، السنغال، تشاد، زامبيا	19
تقرير 1 متبقي	غامبيا وليسوتو والنيجر وتوغو وزيمبابوي	05
تقريران متبقيان	أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا	04
3 تقارير متبقية	الجزائر وبوركينا فاسو ومالي وسيراليون وجنوب أفريقيا	05
أكثر من 3 تقارير متبقية	بوروندي والرأس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وجيبوتي وإثيوبيا والغابون وغانا وغينيا وليبيريا وليبيا ومدغشقر وموزامبيق والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وسيشيل والسودان وتنزانيا وتونس	18
لم تقدم أي تقرير	جزر القمر وغينيا الاستوائية وغينيا بيساو وسان تومي وبرينسيبي والصومال وجنوب السودان	06

33. فيما يتعلق على وجه التحديد بالمادة 26 من بروتوكول مابوتو، قدمت الدول الأطراف العشرين (20) التالية تقاريرها الدورية حتى الآن: أنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإسواتيني وغامبيا وكينيا وليسوتو وملاوي ونيجيريا وموريتانيا وناميبيا ورواندا والسنغال وسيشيل وجنوب أفريقيا وتوغو وأوغندا وزامبيا وزمبابوي.[2]

34. في حين أن **ثلاث وثلاثين (33)** دولة طرفا قد صدقت على اتفاقية كمبالا، إلا أن دولة واحدة فقط **(1)**، الكاميرون، امتثلت حتى الآن للمادة 14(4) من اتفاقية كمبالا، التي تتطلب منها تقديم تقرير عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية.[3]

[2] البلدان الأربعة والعشرون (24) التالية غير مستوفية لالتزاماتها بالإبلاغ بموجب بروتوكول مابوتو: وبنن وتنزانيا وتونس والجزائر وجزر القمر وجيبوتي وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغابون وغانا وغينيا الاستوائية والرأس الأخضر وكوت ديفوار والكونغو وليبيا وليبريا ومالي وموريشيوس وموزامبيق.
[3] وقد صدقت على الاتفاقية الدول التالية: أنغولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إسواتيني، الجابون، غامبيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا ورواندا وسيراليون والصومال وجنوب السودان وتوغو وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي.

خامسا. القرارات التي اعتمدتها اللجنة

35. اعتمدت اللجنة القرارات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض:

الدورة	القرارات المعتمدة
الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثون	i. قرار بشأن تجديد ولاية لجنة تقصي الحقائق في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
الدورة العادية الرابعة والسبعون	ii. قرار بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أفريقيا؛ iii. قرار بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ ورصد اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛ و iv. قرار بشأن تعزيز وحماية حقوق حاملي صفات الجنسين في أفريقيا.
الدورة العادية الخامسة والسبعون	i. قرار بشأن تعيين خبراء أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر فيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين له والمتأثرين به ؛ ii. قرار بشأن تعيين أعضاء خبراء في مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية والأقليات في أفريقيا ؛ iii. قرار بشأن تعيين عضو خبير في مجموعة العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا ؛ iv. قرار بشأن انتهاء ولاية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
الدورة العادية السادسة والسبعون	i. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في السنغال ii. قرار بشأن التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان بعد اندلاع الحرب في 15 أبريل 2023 iii. قرار بشأن عودة التغييرات غير الدستورية للحكومات في أفريقيا ؛ iv. قرار بشأن إدراج اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية في النظم الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والخدمات والفرص الاقتصادية في أفريقيا v. قرار بشأن الإجراء الذي يتعين على اللجنة اتخاذه في حالة التأخير المطول في تقديم تقرير الدولة

	الأولي وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (النهج الاستباقي)
الدورة العادية السابعة والسبعون	**قرارات تجديد الولايات/إعادة تشكيل الآليات الخاصة** 1) قرار بشأن إعادة توزيع وظائف المقرر القطري بين المفوضين؛ 2) قرار بشأن تعيين المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا 3) قرار بشأن تعيين أعضاء خبراء في مجموعة العمل المعنية بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية والأقليات في أفريقيا؛ 4) قرار بشأن إعادة تشكيل مجموعة العمل المعنية بمسائل محددة تتعلق بعمل اللجنة؛ و 5) قرار بشأن إعادة تشكيل لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين لخطر فيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين له والمتأثرين به؛ **القرارات المتعلق بالبلدان** قرار بشأن حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح المستمر في جمهورية السودان **القرارات المواضيعية** 1) قرار بشأن التزام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدعم الدول في البحث عن حلول دائمة للحد من النزوح القسري وعواقبه في أفريقيا 2) قرار بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة لتقييم مستوى امتثال التشريعات الوطنية للمبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا؛ 3) قرار بشأن نشر المراقبة المستهدفة وغير القانونية للاتصالات الجماهيرية وتأثيرها على حقوق الإنسان في أفريقيا؛ 4) قرار بشأن الحاجة إلى حماية الحيز المدني وحرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا؛ 5) قرار بشأن تعيين جهة تنسيق بشأن استقلال السلطة القضائية في أفريقيا؛ 6) قرار بشأن معايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والحفاظ عليها.

سادسا. شكاوى/بلاغات حقوق الإنسان إلى اللجنة

البلاغات

36. في إطار اللجنة في مجال الحماية، كلفها الميثاق الأفريقي على وجه التحديد بتلقي ودراسة البلاغات (الشكاوى) المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

37. تم النظر في البلاغات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض من أصل **مائة وخمسة وثمانين (185)** معلقة حاليًا أمام اللجنة:

الدورة	البلاغات المعتمدة
الدورة العادية الرابعة والسبعون	**البلاغات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية –4** 1. **البلاغ رقم** 15/587 – الإذاعة العامة الأفريقية (يمثلها الأستاذ لامبرت نيجارورا) ضد جمهورية بوروندي 2. البلاغ 13/455 أبو بكر أحمد محمد و 28 آخرين) يمثلهم سين وصاد (ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية 3. **البلاغ 18/686** – جمعية النساء المحاميات للدفاع عن حقوق الإنسان، معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والمساواة الآن ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية 4. **البلاغ 11/402 و 12/420** – المدنيون السودانيون في جنوب كردفان والنيل الأزرق (تمثلهم المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً، ريدريس، حقوق الإنسان ضد السودان) . **القرارات المعتمدة بشأن المقبولية – 10** **مقبول: 5**

1. البلاغ 18/691 – كليمنت أبايفوتا وآخرون ضد جمهورية تشاد
2. البلاغ 16/608 – أسرة الراحل أوسكار نيبيتانغا (يمثلها مراقبة الإفلات دائما من العقاب) ضد بوروندي
3. البلاغ رقم 15/583 طلاب أوروموا) يمثلهم المدافعون عن حقوق الإنسان (ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
4. البلاغ 16/604 – د. بشرى قمر حسين رحمة ضد جمهورية السودان
5. البلاغ 22/780 – مؤسسة الفصل الأول والشابات العاملات ضد جمهورية زامبيا

غير مقبول 5

1. البلاغ 21/764 – إريك نوديهوينو هونغي ضد جمهورية بنين
2. البلاغ 15/516 – بيتر نغوي وإيفرلين إيكيا ضد كينيا
3. البلاغ رقم 14/485 – بيتر أوديوور نغوي ضد كينيا والبلاغ رقم 15/535 – بيتر أوديوور نغوي وجوزيف نجو ضد جمهورية كينيا
4. البلاغ 20/738 – السيد زوغو أنديلا أكيلي بينوا ضد جمهورية الكاميرون
5. البلاغ 19/720 – دانيال فيليبي دا سيلفا غيرا ورودريغو ليما دانتاس (يمثلهما باولو هنريك ريس دي أوليفيرا وسيلمارا فيغا دي سوزا) ضد جمهورية الرأس الأخضر

مشطوب

1. **البلاغ 15/586** – أسامة ياسين عبد الوهاب (يمثله التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان) ضد جمهورية مصر العربية.
2. **البلاغ رقم** 15/584 – السيدة إسراء محفوظ محمد الطويل ضد جمهورية مصر العربية
3. **البلاغ رقم** 15/575 – الدكتور محمد إبراهيم البلتاجي ضد جمهورية مصر

	العربية 4. **البلاغ رقم 15/578** – د. حسام أبو بكر الصديق عيشحت أبو العز ضد جمهورية مصر العربية 5. **البلاغ 21/771** – الراحل ماكوسو دانيال والراحل ديمبي ألفونس (يمثلهما مانغو ليونتين) ضد جمهورية أنغولا 6. **البلاغ 17/664** – أحمد أمين غزالي أمين و20 آخرون ضد/جمهورية مصر العربية 7. **البلاغ 17/665** – عسير محمد ضد جمهورية مصر العربية 8. **البلاغ** 2015/591 – السيد مصعد ضد جمهورية مصر العربية **إحالات: 2** 1. **البلاغ 09/377** – مندوزاكي باتريشيا مونشالي ضد جمهورية جنوب أفريقيا 2. **البلاغ 18/680** – نامدي كانو والسكان الأصليون في بيافرا ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية
الدورة العادية الخامسة والسبعون	**البلاغات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية – (2)** 1. **البلاغ رقم 13/459** – ديفندرانات هورنام ضد موريشيوس 2. **البلاغ 12/424** – سميرة إبراهيم محمد محمود ورشا علي عبد الرحمن (تمثلها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والحقوق الداخلية) ضد جمهورية **مصر** العربية **القرارات المعتمدة بشأن المقبولية (3)** **غير مقبول 2** 1. **البلاغ 22/778** – كاميليا محمدي تويني و4 آخرين (يمثلهم ردريس) ضد كينيا

	2. **البلاغ 19/715** – المعهد الدولي للحقوق الأساسية والعدالة الاجتماعية، معا للدفاع عن الحقوق ضد/جمهورية الكونغو الديمقراطية **مقبول:1** 1. **البلاغ رقم 16/642** – ميزون شالوم بوروندي ضد جمهورية بوروندي **<u>مشطوب</u>** 1. **البلاغ 16/641** – الدكتور عبد العظيم إبراهيم محمد ضد جمهورية مصر العربية 2. **البلاغ 19/728** – نتاهوتوري إيدلفونس ضد جمهورية بوروندي) 3. **البلاغ رقم** 17/649 – محمدو مختار مباي ضد السنغال **قرار بشأن الاعتراض/التوجيه الأولي (1)** 1. . **البلاغ** 19/718 – موريس كامتو وحركة نهضة الكاميرون ضد جمهورية الكاميرون
الدورة العادية السادسة والسبعون	**البلاغات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية – (6)** 1. **البلاغ 19/716 – ثلاثة من شهود يهوه (يمثلهم اتحاد المحامين لحقوق الإنسان في أفريقيا) ضد إريتريا** 2. **البلاغ 15/564 – مركز القانون المجتمعي، جامعة ويسترن كيب والتحالف الأفريقي ضد نيجيريا** 3. **البلاغ رقم 14/502 – س أ (تمثلها ريدريس) ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية** 4. **البلاغ رقم 14/474 – أسرة الراحل جان كلود نديموماهورو ضد بوروندي** 5. **البلاغ 09/377 – مندوزاكي باتريشيا مونشالي ضد جنوب أفريقيا**

	6. **البلاغ 10/388 – نتيرورانيا أدريان ضد بوروندي** **القرارات المعتمدة بشأن المقبولية: (6).** **مقبول:3** 1. البلاغ 15/507 – أندارغاتشو تسيغي ويمسراك هايلي مريم (يمثلهما ريبريف وريدريس) ضد إثيوبيا 2. البلاغ 19/709 – السيناتور جان بيير بيمبا غومبو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية 3. البلاغات 555 و556 و557 و558 ضد مصر **غير مقبول** 1. **البلاغ 680-17 – نامدي كانو والسكان الأصليون في بيافرا ضد نيجيريا** 2. **البلاغ رقم 15/515 والبلاغ رقم 15/527 – بيتر نغوجي وجوليوس أنيانغو ضد كينيا** 3. **البلاغ 16/648 – شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في سيراليون وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في غرب أفريقيا ضد سيراليون** 4. **البلاغ 21/775 – فرانسوا ندايزيي وX V ضد بوروندي** **الانسحاب (1):** 1. **البلاغ 804 – مريم أسليد تيراب (يمثلها النادي الأفريقي لحقوق الإنسان وندوكوي تشارلز ندوكوي) ضد السودان** **<u>مشطوب (2)</u>** 1. **البلاغ 18/702 – أحمد عبد الله محمد سامبي ضد/ اتحاد جزر القمر** 2. **البلاغ رقم 19/730 – التجمع المالي للأخوة والتقدم ضد جمهورية مالي**
الدورة العادية	**البلاغات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية – (2)**

السابعة والسبعون	1. البلاغ 16/599 – روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان في أفريقيا ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛ 2. البلاغ 22/796 – روز مودونغ صامويل وثلاثة آخرون (يمثلهم جون جيري وشركاه للممارسين القانونيين) ضد جمهورية جنوب السودان **القرارات المعتمدة بشأن المقبولية: (1).** **مقبول** 1. البلاغ 20/739 – سارل ميتيس والسيدة عتومان أديل هيلين (يمثلهما نشانكو ندجيندام) ضد جمهورية الكاميرون **إحالات (1)** البلاغ 18/704 – برهان أبريه كيدان (يمثله سولومون ويلديكيرستوس وجمعية القانون الإريترية) ضد دولة **إريتريا**
البلاغ التي تم النظر فيها (20)	1. البلاغ 23/807 داكو ديفيد توكام ضد جمهورية الكاميرون 2. البلاغ 23/808– عارف محمد عارف ضد جمهورية جيبوتي 3. البلاغ 23/809 – نور الدين البحيري ضد الجمهورية التونسية 4. البلاغ 23/810 – آتي تيان أنغينا كوروكانفوغا "، المعروف باسم أ. ت. أ. ضد جمهورية مالي 5. البلاغ 23/811 – إريك نوديهوينو هونج ضد بنين 6. البلاغ 23/812 – خوسيه ماريوس مبويو ماكاما كافرا ضد جمهورية أفريقيا الوسطى 7. البلاغ 23/815 – إريك نوديهوينو هونج ضد بنين 8. البلاغ 23/817 – رامي شعث (تمثله مبادرة عدالة المجتمع المفتوح، مبادرة

	الحرية، معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ناتاشا أرنبريستر وراشيل موراي) ضد مصر. 9. البلاغ 23/818 – محمد ديكسيسو شيري (يمثله ماكسويل قادري وإبراهيم كين، مبادرة عدالة المجتمع المفتوح) ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية 10. البلاغ 23/819 – داوسا ديبي (يمثله المحامي إيفلين بوم، وتيرانس سيلامو، ونجومو يمبو ت. هوغيت ساندرين) ضد الكاميرون؛ 11. البلاغ 23/820 تيميبا جينكينز أوكبونيبيري ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية؛ 12. البلاغ 23/821 – ليمفو هاني والحزب الشيوعي لجنوب إفريقيا ضد جمهورية جنوب إفريقيا؛ 13. xiii. البلاغ رقم 23/822 – دوشيماجيز ديودوني (تمثله منظمة مناهضة التعذيب/بوروندي ومنظمة أبرود) ضد بوروندي 14. البلاغ 23/823 – السيدة كونزي مونجوت ريجينا أولا أوجو ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛ 15. البلاغ 23/824 – أنجيس كيفن نزيغو ضد جمهورية الغابون؛ 16. البلاغ 23/825 – جان بول بألفيس ضد جمهورية الكونغو؛ 17. البلاغ 23/826 – تويكام داكو ديفيد ضد جمهورية الكاميرون؛ 18. البلاغ 23/827 – اتحاد المجتمع المدني الغابوني من أجل الشفافية الانتخابية والديمقراطية، شبكة المنظمات الحرة للمجتمع المدني من أجل الحكم الرشيد في الغابون) ومايك جوكتاني ضد الغابون؛ 19. البلاغ 23/828 – جوزيف كيبلوكا ضد جمهورية بنين. 20. البلاغ 23/829 – حزب جمهورية مثواكازي ضد جمهورية زيمبابوي.
البلاغات التي لم يتم النظر فيها (2)	1. البلاغ 23/816 الدكتور باسيغون أولوسولا أوني ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية 2. البلاغ رقم 23/814 – جمعية أمهرة الأمريكية ومركز حقوق الإنسان، جامعة

	بريتوريا ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية
طلبات الآراء الاستشارية (1)	1. الرأي الاستشاري 23/001 المقدم من سعيد لاريفو (مرفوض في مرحلة المقبولية)

38.توضح الجداول أعلاه أنه خلال الفترة قيد النظر، قبلت اللجنة **عشرين (20)** بلاغًا، وقررت عدم قبول **اثنين (2)**، وأعلنت قبول **عشرة (10)** **وأحد عشر (11) غير مقبول**، وشطبت **ثلاثة عشر (13)** من القائمة وسحبت بلاغًا **واحدًا (1)** من سجلها. كما اتخذت اللجنة **أربعة عشر (14) قرارًا بشأن الأسس الموضوعية**. كما تلقت اللجنة لأول مرة طلبًا للحصول على رأي استشاري، ورفضته في مرحلة المقبولية.

39.مرفق طيه جدول يوضح التوزيع الجغرافي والقطري لجميع البلاغات المعلقة.[4]

سابعا. النظر في طلبات العضوية بصفة المراقب والمنتسب

40. وفقًا للقرار **ACHPR/Res.361 (LIX) 2016: قرار بشأن معايير منح العضوية بصفة المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا** والحفاظ عليها، منحت اللجنة، في دورتيها العاديتين الخامسة والسبعين والسابعة والسبعين، العضوية بصفة المراقب للمنظمات غير الحكومية **السبع عشرة (17)** التالية:

1) محامون بلا حدود كندا/كيبيك؛
2) الائتلاف الإيفواري للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
3) الرابطة الأوغندية للمحاميات (فيدا أوغندا)؛
4) شبكة تنزانيا لمقدمي المساعدة القانونية؛
5) شبكة الجمعيات النسائية الإثيوبية؛
6) الشباب والمجتمع (ياس)؛
7) ائتلاف منظمات الدفاع عن حقوق الطفل؛

8) شبكة القيادات النسائية من أجل التنمية؛
9) معهد عافية نا هاكي؛
10) مركز الأمل لحقوق الإنسان؛
11) اتحاد المنظمات الإثيوبية لحقوق الإنسان؛
12) المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام؛
13) الائتلاف الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان في أوغندا؛
14) منتدى النساء الأفريقيات العاملات في مجال التعليم؛
15) منتدى الحوار من أجل التنمية وحقوق الإنسان؛
16) عالم واحد للمستقبل؛ و
17) رفاهية أفريقيا.

41. وبذلك يصل العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالع وية بصفة المراقب في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير إلى **خمسمائة وواحد وستين (561)**.

42. كما بحث اللجنة ورفضت طلبات الحصول على العضوية بصفة مراقب من خمس (05) منظمات غير حكومية: التحالف الدولي للدفاع عن الحرية، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومؤسسة غايا، والمجلس المسيحي عبر الأطلسي، بسبب عدم وجود مكتب مسجل في إحدى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي). بالإضافة إلى ذلك، فإن الطلب المقدم من مؤتمر الكنائس الأفريقية بسبب وضعه ككيان دبلوماسي، لا يفي بالمعايير التي وضعتها اللجنة.

43. وفقًا للقرار CACDHP/**Res.370 (LX) 2017** بشأن منح صفة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان في أفريقيا، منحت اللجنة حتى الآن **ستة وثلاثين (36)** عضوية بصفة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة. خلال دورتيها العاديتين الخامسة والسبعين والسابعة والسبعين، لم تبحث اللجنة أي طلب للحصول على العضوية بصفة المنتسب.

ثامنا. تنفيذ قرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة والملاحظات الختامية ورسائل النداء العاجل

44.لا يزال مستوى امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة ورسائل النداء العاجل منخفضًا، كما يتضح من المعلومات التالية:

- **تنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات**

45.خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي معلومات تتعلق بتنفيذ قراراتها النهائية بشأن البلاغات، وفقًا للمادة 125 من نظامها الداخلي لعام 2020.

- **تنفيذ طلبات التدابير المؤقتة**

46. كما لم تتلق اللجنة أي معلومات عن تنفيذ التدابير المؤقتة التي صاغتها كجزء من معالجة المنازعات وفقاً لولايتها في مجال الحماية.

- **تنفيذ الملاحظات الختامية**

47. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت دولة إريتريا وجمهورية السنغال وجمهورية أوغندا وجمهورية زامبيا، كجزء من عملية الإبلاغ الدوري، حالة تنفيذ الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في تقاريرها الأخيرة وكذلك التحديات التي واجهتها.

- **تنفيذ رسائل الإعراب عن القلق والنداءات**العاجلة

48. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إرسال **ثلاثة وعشرين (23)** رسالة للإعراب عن القلق ونداء عاجل إلى الدول الأطراف بشأن ادعاءات مختلفة بانتهاكات حقوق الإنسان:

الدولة	تاريخ الرسالة	المسألة المبررة لرسالة النداء العاجل	رد الدولة الطرف
جمهورية مصر العربية	27 أكتوبر 2022	رسالة إعراب عن قلق بشأن "مقترحات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحاجة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان لوضع السياسات بشأن أزمة المناخ".	لا توجد إجابة حتى الآن

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	8 ديسمبر 2022	رسالة نداء عاجل مشترك بشأن انقطاع الإنترنت والتحكم في المعلومات في منطقة تيغراي	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية السنغال	4 يناير 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين المزعومين للمدافع عن حقوق الإنسان والصحفي الاستقصائي باب علي نيانغ	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية زمبابوي	9 يناير 2023	رسالة نداء عاجل عاجل بشأن تقارير تزعم اعتقال واحتجاز النائب المعارض في زيمبابوي جوب سيخالا	ردت الحكومة بتبرير جميع إجراءاتها في هذه القضية وطمأنت إلى أنها امتثلت لالتزاماتها بموجب الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.
جمهورية بنين	9 يناير 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن مزاعم أكثر من عشرين (20) حالة إعدام خارج نطاق القضاء بين عامي 2019 و 2022 في مواقع مختلفة في بنين	لا توجد إجابة حتى الآن
بوركينا فاسو	19 يناير 2023	رسالة نداء عاجل بشأن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة للمدنيين في نونا والمذبحة في يرقو .	في رسالة مؤرخة 28 أبريل 2023، ردت حكومة بوركينا فاسو، مشيرة إلى أن الإجراءات جارية بشأن الأفعال المعنية وأنه تم اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة إلى الشعب، الذي كانت سلامته أيضًا من أولويات الحكومة، التي

			اتخذت التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية.
مملكة إسواتيني ،	26 يناير 2023	رسالة مشتركة للإعراب عن قلق بشأن القتل الوحشي للمحامي الأسواتيني لحقوق الإنسان والناشط السياسي ثولاني رودولف ماسيكو في منزله .	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية الصومال الاتحادية	27 يناير 2023	رسالة نداء عاجل بشأن التقارير التي تدعي نية البرلمان تمرير مشروع قانون العلاقات الجنسية، والذي من شأنه إضفاء الشرعية على زواج الأطفال، وحذف سن الرشد وجريمة الاستغلال الجنسي، والسماح بتخفيضات كبيرة في أنواع الأدلة المقبولة وتغيير تعريف الاغتصاب	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية الكاميرون	27 فبراير 2023	رسالة نداء عاجل بشأن مزاعم اغتيال جان جاك أولا بيبي، كاهن الكنيسة الكاثوليكية الأرثوذكسية ومقدم صحفي في راديو غالاكسي إف إم في ياوندي، في 2 فبراير 2023 في ياوندي، واغتيال السيد مارتينيز زوغو، صحفي آخر كان يكافح ضد اختلاس الأموال العامة.	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية زامبيا	15 مارس 2023	رسالة نداء عاجل مشترك بشأن عمليات الإخلاء القسري المزعومة لمجتمع كاسيما في مقاطعة مونغو في زامبيا	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية جيبوتي	16 مارس 2023	رسالة نداء مشتركة بشأن طرد وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من جمهورية جيبوتي	أوضحت جمهورية جيبوتي في ردها المؤرخ في 13 أبريل 2023 ظروف عمليات الطرد
جمهورية أوغندا	27 مارس 2023	رسالة إعراب عن قلق مشترك بشأن اعتماد	لا توجد إجابة حتى الآن

		مشروع قانون يفرض عقوبة الإعدام في حالات ما يسمى بالمثلية الجنسية المشددة.	
جمهورية الصومال الاتحادية	6 أبريل 2023	رسالة نداء مشتركة بشأن الاحتجاز التعسفي المزعوم للسيد عبد الله أحمد مؤمن .	لا توجد إجابة حتى الآن
الجمهورية التونسية	21 يوليو 2023.	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الهجوم المزعوم على المهاجرين الأفريقيين السود في تونس	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية زامبيا	16 أغسطس 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن حالة السيد جوزيف مويو، وهو شخص يعاني من إعاقة جسدية شديدة أدت معاملته المزعومة من قبل الحكومة الزامبية إلى رغبته في القتل الرحيم.	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية أوغندا	19 أكتوبر 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الهجمات المتكررة على مجتمع الصيد والمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة بحيرة إدوارد وبحيرة ألبرت في غرب أوغندا	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية مصر العربية	19 أكتوبر 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن إدراج السلطات المصرية للمدافعين عن حقوق الإنسان في قائمة الإرهابيين، 19 أكتوبر 2023	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية السودان	19 أكتوبر 2023	رسالة مشتركة للإعراب عن القلق بشأن اغتيال خمسة (5) مدافعين عن حقوق الإنسان في دارفور وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في السودان،	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية كينيا	21 أكتوبر 2023	رسالة نداء عاجل بشأن تعطيل دورة تدريبية حول البيئة وحقوق الإنسان نظمها مركز العدالة والحوكمة والعمل البيئي في أويومبو،	لا توجد إجابة حتى الآن

جمهورية أنغولا	23 أكتوبر 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن حالات الانتقام والترهيب والمضايقة القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في أنغولا،	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية أنغولا	23 أكتوبر 2023	رسالة نداء عاجل بشأن مشروع قانون الموافقة على وضع المنظمة غير الحكومية من قبل الجمعية الوطنية في أنغولا	لا توجد إجابة حتى الآن
السنغال	23 أكتوبر 2023	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي للمدافع عن حقوق الإنسان والصحفي أليو ساني	لا توجد إجابة حتى الآن
جمهورية مصر العربية	27 أكتوبر 2022	رسالة إعراب عن قلق بشأن "مقترحات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحاجة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان لصنع السياسات بشأن أزمة المناخ".	لا توجد إجابة حتى الآن

تاسعا. رسائل التقدير/التهاني

49. خلال الفترة قيد الاستعراض، تم إرسال رسائل التقدير **التسعة (9)** التالية إلى رؤساء الدول والحكومات:

الدولة	تاريخ توجيه الرسالة	المسألة التي استندت إليها رسالة التقدير
جمهورية كينيا	13 ديسمبر 2022	خطاب تقدير إلى رئيس جمهورية كينيا يرحب بقرار جمهورية كينيا بالموافقة على طلب مقاطعة كيليفي للعمل على طرائق لتمكين مجتمع عديمي الجنسية في بيمبا، الذين يعيشون ويعانون من نقص وثائق الهوية، من الحصول على الجنسية الكينية.
جمهورية زامبيا	28 ديسمبر 2022	رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية زامبيا، بعد إلغاء عقوبة الإعدام في ذلك البلد.
جمهورية أوغندا	10 يناير 2023	رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية أوغندا بشأن قيام المحكمة الدستورية في بلاده بسحب قسم من قانون إساءة استخدام الكمبيوتر لعام 2011

		الذي يجرم "استخدام البلاغات الإلكترونية للإخلال أو محاولة الإخلال بسلام أو سرية أو خصوصية أي شخص دون غرض مشروع من البلاغات"، وبذلك، تقييد حرية التعبير
جمهورية سيراليون	12 أبريل 2023	رسالة تهنئة إلى حكومة سيراليون لسن قانون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والذي يمثل نقطة تحول للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)
جمهورية جنوب السودان	19 يونيو 2023	رسالة تهنئة مشتركة إلى فخامة السيد سالفا كير ميارديت للتصديق على بروتوكول مابوتو في 24 فبراير 2023 وإيداع صك التصديق لاحقًا لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي في 7 يونيو 2023
جمهورية زامبيا	2 أغسطس 2023	رسالة تهنئة مشتركة موجهة إلى فخامة رئيس جمهورية زامبيا، بعد نشر وعرض مشروع قانون الزواج (المنقح) لعام 2023 من قبل الحكومة على البرلمان
جمهورية غانا	4 سبتمبر 2023.	رسالة تهنئة مشتركة بعد إلغاء عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والجرائم الأخرى لعام 1960 وقانون القوات المسلحة لعام 1962.
جمهورية كينيا		رسالة تهنئة مشتركة بعد قرار الحكومة الكينية بتخفيف أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد
جمهورية زامبيا		رسالة تقدير موجهة إلى رئيس زامبيا لتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 390 سجينًا إلى السجن المؤبد

عاشرا. البيانات الصحفية

50. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة **اثنين وستين (62)** بيانا صحفيا حول مختلف قضايا حقوق الإنسان. يمكن الاطلاع على هذه البيانات الصحفية على موقع اللجنة: www.achpr.org. [5]

حادي عشربعثات تقصي الحقائق

51. قامت اللجنة بإيفاد بعثتين للتعزيز إلى تنزانيا في الفترة من 23 إلى 28 يناير 2023 وإلى جمهورية ناميبيا في الفترة من 12 إلى 16 يونيو 2023. لم يتم إيفاد أي بعثة جديدة لتقصي الحقاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

بعثة لتقصي الحقائق إلى منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

52. خلال الفترة قيد الاستعراض، بعد اعتماد قرار **واحد (1)** بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق بشأن الوضع في منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (لجنة التحقيق)، أنهت اللجنة، مع مراعاة عدد من العوامل والتطورات الإيجابية المتعلقة بالوضع المعني، بموجب قرارها ACHPR/Res.556 (LXXV) 2023، ولاية اللجنة المذكور للتحقيق في الوضع في منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

حالة حقوق الإنسان في القارة

53. تم تضمين هذا القسم في تقرير النشاط وفقًا لمقرر المجلس التنفيذي **EX.CL/Dec.639 (XVIII)** الذي يطلب من اللجنة إبلاغ أجهزة صنع السياسة بحالة حقوق الإنسان في القارة. تتمثل ممارسة اللجنة إعداد محتوى هذا القسم من خلال استخلاص العناصر المحددة من تفاعلاتها مع الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالعضوية بصفة المنتسب والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة خلال الدورات العادية للجنة، مستكملة بمعلومات أخرى تم جمعها في إطار رصدها لحالة حقوق الإنسان في فرادى الدول الأطراف خلال فترة ما بين الدورات.

1) التطورات الإيجابية

[5] الملحق الرابع.

54. تلاحظ اللجنة مع الارتياح التطورات الإيجابية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

الانتخابات

1) انتخابات رئاسية أو برلمانية أو محلية سلمية في البلدان التالية: **ليبيريا؛ موزمبيق، نيجيريا، سيراليون، زيمبابوي؛**

عقوبة الإعدام

2) إلغاء **غانا** لعقوبة الإعدام في قانون الجرائم الجنائية والجرائم الأخرى لعام 1960 وقانون القوات المسلحة لعام 1962.
3) إلغاء زامبيا عقوبة الإعدام في 23 ديسمبر 2022
4) قرار الحكومة **الكينية** بتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد.

التشريعات والسياسات العامة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها:

5) تسجيل العديد من التصديقات وإيداع صكوك التصديق على البروتوكولات المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ؛
6) اعتماد القانون الأساسي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أغسطس 2023 في الجزائر المتعلق بالإعلام، والذي يشير مباشرة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
7) صدقت اثنتان وخمسون (52) دولة أفريقية على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ؛
8) زارت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب مدغشقر في الفترة 16-27 أبريل 2023 ومن المقرر أن تزور الغابون في النصف الأول من عام 2024.
9) في يونيو 2023، رحبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أثناء نظرها في التقرير الدوري لإثيوبيا، باعتماد قوانين مختلفة في السنوات الأخيرة، وكذلك اعتماد استراتيجية وطنية لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص وسياسة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم، من بين أمور أخرى ؛
10) إطلاق مسابقة في **الرأس الأخضر** للحصول على جائزة وطنية لحقوق الإنسان والتوقيع على بروتوكول تعاون لدعم تنفيذ السياسات العامة التي تعزز حقوق الإنسان

11) جهود جنوب أفريقيا لضمان احترام الحقوق في السكن

العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب

12) ستبدأ المحاكمة المتعلقة بمذبحة 28 سبتمبر 2009 في 28 سبتمبر 2022؛

13) في **جمهورية الكونغو**، حكمت محكمة الاستئناف في برازافيل، في جلسة جنائية بدأت في 31 أغسطس 2023، على خمسة من ضباط الشرطة بأحكام بالسجن بتهمة التآمر الجنائي والاعتقال التعسفي والابتزاز والتعامل مع البضائع المسروقة وإساءة استخدام المنصب؛

14) في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، تم إصدار 63 إدانة بعد الإجراءات السريعة التي بدأت بعد عملية القمع على المتظاهرين ضد وجود بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في 1 سبتمبر 2023؛

15) في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، تم فتح تحقيق قضائي لتحديد المسؤول عن غرق سفينة إتش بي ماباموبلي في 14 أكتوبر 2023، والذي أودى بحياة 40 شخصًا على الأقل.

حرية تكوين الجمعيات والتعبير

16) صدور القانون رقم 027/23 بتاريخ 15 يونيو 2023 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم، في 15 يونيو 2023 من قبل **جمهورية الكونغو الديمقراطية**

17) اعتماد **ناميبيا** لقانون بشأن الوصول إلى المعلومات، نُشر في الجريدة الرسمية في 28 ديسمبر 2022؛

18) في **بوتسوانا**، أصدرت المحكمة العليا حكمًا يتطلب اعتماد تشريع لإنفاذ الحق في الوصول إلى المعلومات، على النحو الذي يضمنه الدستور؛

19) دخول اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني والبيانات الشخصية (اتفاقية مالابو) حيز التنفيذ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 يونيو 2023 بعد إيداع صك التصديق الخامس عشر.

حقوق المرأة

20) تصديق **جمهورية بوتسوانا على بروتوكول مابوتو**؛

21) الشراكة بين **ساو تومي وبرينسيبي والأمم** المتحدة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتمكين الفتيات؛

22) **غامبيا:** المقاضاة الفعالة وإدانة المتهمين بالتواطؤ في جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أغسطس 2023؛

23) مبادرة الحكومة **الزامبية** لرفع السن القانونية للزواج من 16 إلى 19 عامًا، من أجل حل التناقض بين قانون الزواج وأحكام الدستور الزامبي وقانون الطفل لعام 2022؛

24) أدت الآثار الإيجابية للقانون الجديد بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في **سيراليون** إلى زيادة عدد السياسيات في الانتخابات العامة في يونيو (ارتفعت النسبة المئوية للبرلمانيات من 14.5 ٪ إلى 30.4 ٪، وهو تطور جيد).

اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخلياً

25) انعدام الجنسية: اعتماد البروتوكول الخاص بالجوانب المحددة للجنسية في أفريقيا والقضاء على حالات انعدام الجنسية نهاية عام 2023 من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

26) تصديق **جمهورية الكونغو** على اتفاقيتين بشأن انعدام الجنسية، ولا سيما اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ؛

27) انتهاء **جمهورية أفريقيا الوسطى من إعداد** خطة وطنية للقضاء على انعدام الجنسية واعتمادها بحلول عام 2024:

28) **قيام رواندا** بإنشاء نظام فعال وكفء لتسجيل الوثائق، بما في ذلك تسجيل المواليد والزيجات والاعتراف بالوضع القانوني للنازحين وأسرهم، وكذلك إدراج مسألة انعدام الجنسية في التعداد الوطني للسكان والمساكن ؛

29) منح **كينيا** الجنسية لأفراد مجتمع بيمبا ؛

30) منح **تنزانيا** الجنسية لمجتمع ماكيندو.

السلم والأمن

31) الإعلان عن توقيع اتفاق بين المعارضة والحكومة في تشاد في 31 أكتوبر 2023

32) اعتقال أعضاء الجماعات الإرهابية في شمال **موزمبيق**

الصحة

33) حققت العديد من البلدان في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، بما في ذلك بوتسوانا **وإسواتيني ورواندا وتنزانيا** وزمبابوي، الأهداف 95-95-95 لرعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

34) إطلاق عريضة #ChoiceManifesto في شرق وجنوب أفريقيا، والذي يهدف إلى توسيع نطاق اختيار أدوات الوقاية التي ترغب النساء والفتيات في الحصول عليها؛

35) مجانية رعاية الأمومة وحديثي الولادة في **جمهورية الكونغو الديمقراطية في** 5 سبتمبر 2023

36) كسب المعركة ضد الكوليرا في موزمبيق.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

1) تحسين حالة جائحة كوفيد 19 في القارة، مما يسمح بتخفيف و/ أو رع القيود المرتبطة؛

2) المجالات التي تثير القلق

55. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التطورات السلبية التالية في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

التغييرات غير الدستورية للحكومات

2) تغييران غير دستوريين للحكومة في **النيجر** **والغابون**، مع محاولات مزعومة أو حقيقية للاستيلاء العنيف على السلطة في **بوركينا فاسو وغامبيا** **والسودان**.

المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلدان

3) عدم تنظيم الانتخابات في البلدان التي تعطل فيها النظام الدستوري العادي أو حيث تمنع الأزمات الأمنية المواطنين والسكان من المشاركة بحرية وديمقراطية في الشؤون العامة؛

الحق في الحياة

4) في **بوركينا فاسو**، لا يزال النزاع غير المتماثل، الذي يبدو أن الإرهاب هو المحفز له، يودي بحياة الضحايا المدنيين، كما يتضح من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة للمدنيين في نونا والمذبحة في بيرغو؛

5) مذبحة ما لا يقل عن 48 متظاهرًا مدنيًا ضد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو **الديمقراطية في 30 أغسطس 2023 في غوما، جمهورية الكونغو الديمقراطية**

6) انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية التي ترتكبها الشرطة في **موزامبيق**، ولا سيما عمليات الإعدام والتعذيب؛

عقوبة الإعدام

7) استمرار عقوبة الإعدام في بعض البلدان ؛ لم تصدق سوى 16 دولة أفريقية على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

التشريعات

8) عدم تصديق بعض الدول الأطراف على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتي لم يصل بعضها على المستوى الإقليمي بعد إلى الحد الأدنى وهو 15 تصديقًا والإيداع الفعلي لصكوك التصديق لدخولها حيز التنفيذ، ولا سيما البروتوكولات المتعلقة بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك ؛

9) انخفاض مستوى تنفيذ بروتوكول مابوتو وعدم تقديم التقارير الدورية أو التأخر في تقديمها بموجب بروتوكول مابوتو واتفاقية كمبالا[6] ؛

10) عدم وجود تشريعات لتنظيم العنف عبر الإنترنت ضد المرأة في العديد من البلدان الأفريقية ؛

11) عدم تنسيق وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على المستوى الوطني في العديد من الدول؛

12) لم يصدق عدد من الدول على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو ينشئ آليات وقائية وطنية لرصد أماكن الاحتجاز.

13) بعض الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لم تجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

14) لم ترفع بعض الدول جميع التدابير والقيود المفروضة خلال جائحة كوفيد-19 التي يمكن أن تشكل تعذيبًا أو سوء معاملة.

السجون واستخدام القوة

15) استمرار وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة وما يترتب على ذلك من ثقافة الإفلات من العقاب داخل الشرطة في العديد من البلدان، ولا سيما **أنغولا وكينيا وموزامبيق والسنغال وجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلخ.**

16) التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون ونقص البيانات المصنفة حول اكتظاظ السجون في معظم البلدان والمرافق المتهالكة في السجون، والتي يزيد عمر معظمها عن نصف قرن.

[6] حتى الآن، تعتبر الكاميرون الدولة الوحيدة التي قدمت تقريرها الأولي عن اتفاقية كمبالا.

17) لا تخصص معظم البلدان الأفريقية ميزانية لبناء سجون تفي بالمعايير الدولية وقادرة على الصيانة الذاتية.

حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير

18) استمرار الأطر التشريعية والقيود القانونية التي تعيق بشدة عمل الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في بعض البلدان؛

19) اعتماد مشاريع القوانين التي تقلل، في شكلها الحالي، من الحيز المدني، ولا سيما مشروع القانون المتعلق بمركز المنظمات غير الحكومية الذي اعتمده البرلمان في **أنغولا** ومشروع القانون المتعلق بتعديل المنظمات الطوعية الخاصة الذي اعتمده البرلمان في **زمبابوي**؛

20) فرض تدابير صحية أو أمنية طارئة في بعض البلدان بهدف تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع دون مبرر، لا سيما بالنسبة للجهات الفاعلة السياسية المعارضة والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

حقوق كبار السن

21) انتهاكات حقوق كبار السن في **غينيا بيساو**، بما في ذلك أعمال العنف والاتهامات بممارسة السحر.

حقوق المرأة

22) أثرت النزاعات في موزمبيق والسودان وأزمة الهجرة في تونس وليبيا تأثيرًا سلبيًا خطيرًا على حقوق المرأة في هذه البلدان، حيث تم الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وسوء المعاملة والانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي ؛

23) استمرار العنف ضد النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في العديد من البلدان،

24) استمرار الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج القسري والمبكر والإذلال والتحرش وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للنساء والفتيات في العديد من البلدان.

اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخلياً

25) **موريتانيا** التأخير في اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، على الرغم من وعود الحكومة. كان مشروع القانون هذا معلقًا منذ عام 2012.

26) **تونس** زيادة قمع المعارضين وحرية التعبير، وكذلك الأشخاص الذين تتم مقاضاتهم فقط بسبب أنشطتهم السياسية السلمية وممارسة حقوقهم.

27) النزوح القسري: زيادة عدد النازحين قسراً بسبب مزيج من النزاع والعنف السياسي وتغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي في أفريقيا – سيكون هناك حوالي 44 مليون نازح في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في عام 2023 (وفقًا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) وستضم أفريقيا ثلاثة أرباع حالات النزوح الداخلي الجديدة في العالم.

28) حالات انعدام الجنسية البروتوكول المتعلق بجوانب محددة من الجنسية في أفريقيا والقضاء على انعدام الجنسية، والذي لم يتم اعتماده بعد.

29) اللاجئون: في **السودان**، منذ بداية النزاع في أبريل 2023 ونتيجة للعنف المستمر، كان هناك ما يقرب من 3.8 مليون نازح داخلي، بما في ذلك مليون شخص فروا إلى البلدان المجاورة (جنوب السودان ومصر وتشاد وإثيوبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا)، مما أدى إلى أزمة إنسانية حقيقية.

30) اللاجئون إصدار حكومة **ملاوي توجيهاً للاجئين المقيمين وينفذون أنشطة خارج مخيم دزاليكا للعودة إلى هناك**، حتى لو كان ذلك يعني إعادة توطين اللاجئين قسراً في المخيم. وهذا يشكل تراجعاً من جانب ملاوي في حماية حقوق اللاجئين، عندما كانت في طريقها إلى تنفيذ الاندماج المحلي كحل لحالة اللاجئين على المدى الطويل.

31) النازحون داخليًا: في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، بلغ عدد النازحين داخليًا سبعة ملايين، وفقًا للمنظمة الدولية للهجرة.

32) العمال المهاجرون: في **ليبيا**، من المؤسف أن الهيئة المسؤولة عن مكافحة الهجرة غير الشرعية تواصل طرد العمال المهاجرين الأجانب منذ أشهر.

33) طرد **تونس للمهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى**.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

34) طرد 900 أسرة من **جمهورية الكونغو الديمقراطية** دون تعويض مناسب ؛

35) عدم التنفيذ الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد كبير من البلدان الأفريقية، مما يؤدي إلى استمرار عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وتهميش الفئات الضعيفة ؛

36) تأثير تغير المناخ وإزالة الغابات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في الغذاء والصحة.

37) عدم كفاية التمويل والموارد المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأفريقية

38) بسبب حالات النزاع المسلح ومستويات انعدام الأمن السائدة في **وسط الساحل وحوض بحيرة تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية**، أُجبرت المدارس على الإغلاق. في **بوركينا فاسو**، على سبيل المثال، يتم إغلاق حوالي ربع المدارس لأسباب تتعلق بانعدام الأمن ؛

39) ارتفاع أسعار المواد الغذائية والوقود في أفريقيا، مما يسبب ضعفًا كبيرًا بين السكان ويقوض تمتعهم الفعلي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية؛

40) زيادة التمييز بين الجنسين في التوظيف، والأجور المنخفضة التي لا تسمح للعائلات بالعيش بشكل لائق، وغياب أنظمة الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في معظم البلدان الأفريقية؛

41) الافتقار إلى برامج الإسكان الاجتماعي في العديد من البلدان.

الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية

42) في عام 2022، شكلت النساء والفتيات 63 ٪ من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في القارة الأفريقية. تحرم العديد من القطاعات من برامج الوقاية، مما يديم المخاطر. ينبغي تكثيف الجهود التي تستهدف هؤلاء السكان.

43) على الرغم من التقدم المحرز، أودى الإيدز بحياة ضحية واحدة كل دقيقة في عام 2022. تشير التقديرات إلى أن ملايين الأشخاص يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية ولا يتلقون العلاج، في حين أن ملايين آخرين يتلقون العلاج ولا يتم قمع الفيروس

44) ضعف نساء وفتيات القارة أمام وباء فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما قدرتهن على الوصول إلى الخدمات الصحية ؛ وكذلك الفجوة في اختبار الرضع والأطفال المعرضين لفيروس نقص المناعة البشرية، حيث لم يتم تشخيص أكثر من خمسي الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

الصناعات الاستخراجية والبيئة

45) عدم وجود إطار تشريعي وتنظيمي لحماية حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية، مما يؤدي إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عمالة الأطفال القسرية ونهب موارد القارة من قبل الشركات متعددة الجنسيات ؛

46) لا تزال أفريقيا تواجه فجوة كبيرة في تمويل التنمية، تتفاقم بسبب قضايا مثل التدفقات المالية غير المشروعة وأزمة الديون والصعوبات في الوصول إلى تمويل البرامج ولامبادرات المتعلقة بالتصدي لآثار تغير المناخ ؛

47) لطالما حرمت ظاهرة لعنة الموارد البلدان الأفريقية من جميع الفوائد المحتملة لاستخراج مواردها.

السلام والأمن

48) تقوض النزاعات المسلحة غير المتماثلة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالإرهاب، دولًا مثل **السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وموزمبيق وبوركينا فاسو** وما **يسمى بالمنطقة الحدودية الثلاثية ؛**

49) إن مسألة التغييرات غير الدستورية للحكومات والاضطرابات الاجتماعية والسياسية في العديد من البلدان الأفريقية هي مصدر قلق حقيقي، بالنظر إلى آثارها الضارة للغاية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

50) استمرارالتدابير الرامية إلى السيطرة على جائحة كوفيد-19 ومكافحتها في بعض البلدان، والتي أصبحت بالية وغير ضرورية، وتتسبب في فرض قيود غير مبررة على حقوق الإنسان

التوصيات

56. في ضوء ما سبق، تقدم اللجنة التوصيات التالية:

1) إلى الدول الأطراف:

1) تدعو اللجنة الدول الأطراف التي لم تم تقم بعد بذلك أن توقع وتصدق وتنفذ وتدمج مختلف صكوك حقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية كمبالا، وميثاق النهضة الثقافية في أفريقيا، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا؛ والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم ؛ والبروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص والحق في الإقامة والحق في التأسيس ؛ والبروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ؛ وميثاق الشباب الأفريقي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ؛

2) أن تقوم الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تقوم بذلك وتصدر إعلانًا بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، مما يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المحكمة ؛ تسريع التدابير للتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة ودمجها وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا

3) تنفيذ التدابير المنطبقة على حماية الأشخاص من الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك تدابير الوقاية والتحقيق والتوعية بالحقوق المعنية ؛

4) دعوة الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلى تسريع عملية التصديق ومواءمة تشريعاتها الوطنية وفقاً لذلك ؛

5) ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك وأن تنشئ آليات وقائية وطنية لرصد أماكن الاحتجاز ؛

6) أن تقوم الدول الأطراف التي أبدت تحفظا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول مابوتو، أن ترفع هذه التحفظات، من أجل تمكين مواطنيها من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في هذين الصكين من صكوك حقوق الإنسان ؛

7) تقديم تقاريرها الدورية وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي والمادة 26 من بروتوكول مابوتو والمادة 14(4) من اتفاقية كمبالا وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ؛

8) الترخيص لإيفاد بعثات تعزيز للجنة وفقًا للمادة 45 من الميثاق الأفريقي ؛

9) التفاعل مع اللجنة من خلال الرد على مراسلاتها على الفور من خلال جهات التنسيق المؤسسية ذات الخبرة في العمل مع اللجنة ؛

10) تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها، ولا سيما في تقارير بعثات التعزيز والحماية والملاحظات الختامية والنداءات العاجلة والقرارات والبلاغات ؛ وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقرارات ؛

11) إجراء الإصلاحات الدستورية المتعمقة اللازمة لتجنب التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من أجل استعادة النظام الدستوري ؛

12) العمل مع أصحاب المصلحة لتعزيز آليات الإنذار المبكر للنزاعات المحتملة وحث الدول على ضمان بقاء الآلية الديمقراطية عاملاً حاسماً في معالجة هذه الظاهرة من خلال الاستجابة السريعة؛

13) يجب على موزامبيق اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة وحشية الشرطة وانتهاكات حقوق الإنسان؛

14) يجب على غينيا بيساو تكثيف جهودها لحماية الفئات الضعيفة مثل كبار السن ؛

15) وضع حد غير مشروط للنزاعات المسلحة التي تقوض دول مثل السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وبوركينا فاسو ومنطقة الساحل الثلاث الحدودية ؛

16) يجب على حكومتي موزامبيق والسودان أن تتذكرا التزاماتهما بموجب بروتوكول مابوتو والقانون الإنساني الدولي وأن تضمنا حماية حقوق المرأة أثناء النزاع ؛ و

17) يجب على حكومتي موزمبيق والسودان إجراء تحقيق شامل في الحالات المبلغ عنها وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، كوسيلة لردع الجناة المحتملين الآخرين.

18) يجب على الجمهورية التونسية اتخاذ إجراءات حاسمة ضد جميع أشكال التمييز العنصري والعنف العنصري الموجه ضد الأفريقيين السود.

19) يجب على الجمهورية التونسية توفير وصول المساعدات الإنسانية والخدمات الصحية الأساسية للمحتاجين مع ضمان الوصول إلى الغذاء والماء للمهاجرين المطرودين، ولا سيما النساء والأطفال الضعفاء ؛ و

20) يجب على الجمهورية التونسية التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم أعمالًا إجرامية، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية على المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الأفريقيين السود، وتقديمهم إلى العدالة.

21) التأكد من أن القوانين لا تقيد دون مبرر الوصول إلى المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو أي سبب آخر غير مبرر وأنها تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 9 من الميثاق الأفريقي وتسترشد بالقانون النموذجي بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا ؛

22) اتخاذ تدابير لمنع الهجمات على الصحفيين وغيرهم من المهنيين الإعلاميين، سواء عبر الإنترنت أو خارجها ؛

23) الامتناع عن جمع أو تخزين أو تحليل أو مشاركة اتصالات الأفراد بشكل عشوائي وتمييزي والتأكد من أن أي قانون يجيز المراقبة المستهدفة للاتصالات يوفر ضمانات كافية من حيث احترام الحق في الخصوصية ؛

24) التأكد من أن تقارير الدول الدورية المقدمة وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي توفر معلومات كافية عن التدابير المعتمدة لإنفاذ المادة 9، وفقًا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا (2019)؛

25) التأكد من أن جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالصحافة والإعلام وحرية التعبير تتوافق مع الإرشادات الواردة في الإعلان.

26) نحث الدول الأعضاء على دعم التطبيق من خلال مشاركة هذه المعلومات مع وزارات الصحة ولجان الصحة الوطنية على المستوى الوطني، بينما نقوم بتعبئة الموارد لطرح المرحلة الأولى من التطبيق والمرحلة الثانية من الرقمنة.

27) الدعوة لحماية حقوق الإنسان، لا سيما للفئات السكانية الرئيسية، في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإبلاغ عنها.

28) إجراء حملات توعية وتثقيف للحد من الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية. تعزيز التثقيف الجنسي الشامل وأدوات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، مثل (الوقاية قبل التعرض)، بين السكان المعرضين للخطر.

29) اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للميثاق الأفريقي، والمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا وغيرها من معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، في جميع الأوقات، بما في ذلك في أوقات الأزمات متعددة الأبعاد ؛

30) إصلاح النظم الصحية وضمان الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك المرافق والخدمات الصحية الكافية والفعالة للجميع ؛

31) اتخاذ التدابير وتوفير الوصول إلى المياه والصرف الصحي واحتياجات الرعاية الصحية الأساسية الأخرى، حسب الضرورة لحماية صحة وحياة الجمهور ؛

32) وضع سياسات إسكان عامة للسكان الضعفاء والمتضررين من عمليات الإخلاء أو الكوارث الطبيعية ؛

33) اتخاذ إجراءات لتحسين الوضع الإنساني العام في أفريقيا ؛

34) العمل على زيادة الاستثمار وبذل جهود لضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية والدعم للسكان الضعفاء والمهمشين، لا سيما من خلال برامج الحماية الاجتماعية.

35) يجب على الحكومات وأصحاب المصلحة تحديد الأولويات وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعالج الآثار السلبية لتغير المناخ وإزالة الغابات وغيرها من التحديات البيئية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

36) ضمان امتثال التشريعات والسياسات والممارسات الإدارية لأفضل الممارسات والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا وعدم انتهاك حرية تكوين الجمعيات والتجمع دون مبرر؛

37) ضمان امتثال مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومساءلتهم للمعايير الدولية من أجل تهيئة بيئة قانونية مواتية لعملهم؛

38) الامتناع عن اعتماد تدابير تهدف إلى تقييد الحيز المدني والأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

39) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم في ظروف خالية من أي تهديد لسلامتهم الجسدية والمعنوية.

40) يجب على الدول إنشاء آليات لتلقي شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

41) يجب على الدول التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وضمان محاسبة الجناة وإخضاعهم لعقوبات مناسبة تعكس خطورة الجرائم، وفقًا للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.

42) ينبغي للدول أن تحترم وتحمي حقوق الأشخاص أو المجموعات الأكثر عرضة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والمشردون، والنساء والأطفال، والأشخاص المصابون بالمهق، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخلياً، وأن تضمن مساءلة الجناة.

43) اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

44) اعتماد القرار CADHP/RES. 486 (EXT.OS/ XXXI1I) 2021 بشأن المهاجرين واللاجئين المفقودين في أفريقيا والعواقب على أسرهم والقرار ACHPR/Res.565 (LXXVI) 2023 بشأن إدراج اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليًا وعديمي الجنسية في النظم الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والخدمات والفرص الاقتصادية في أفريقيا.

45) ضمان تمتع اللاجئين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبعض الحريات في إطار القوانين الوطنية؛

46) احترام مبادئ اتفاقيات جنيف ومنظمة الوحدة الأفريقية، التي تدعو إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

47) يدعو الدول الأطراف إلى اعتماد مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي المتعلق بجوانب محددة من الحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا .

48) تعزيز المساعدة المقدمة للدول التي تستقبل أعدادًا كبيرة من طالبي اللجوء أو اللاجئين.

49) وضع حد لاحتجاز المهاجرين على أساس وضعهم كمهاجرين.

2) إلى لجنة الممثلين الدائمين

50) العمل بالتعاون الوثيق ورصد تنفيذ آليات التنسيق والتعاون بين المفوضية والمحكمة الأفريقية ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، بهدف دعم التنفيذ الأفضل لولايات هذه الأجهزة وتعزيز الاتساق المؤسسي للاتحاد، وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1108 (XXXVIII) ؛ والمقرر EX.CL/Dec.1108 (XXXVIII) للمجلس التنفيذي،

51) بدء عملية التفاوض على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بهدف اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة في الاتحاد الأفريقي.

3) إلى الاتحاد الأفريقي

52) يدعو الاتحاد الأفريقي إلى أخذ زمام المبادرة والقيادة في جميع عمليات حل النزاعات الكامنة والحالية من أجل تجنب الانتهاكات الخطيرة والجماعية المحتملة لحقوق الإنسان؛

53) اتخاذ تدابير لتسهيل اعتماد الدول الأطراف مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن جوانب محددة من الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا.

54) اتخاذ خطوات لتنشيط عملية اعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا؛

55) تنفيذ الموقف الأفريقي الموحد بشأن الفعالية الإنسانية المعتمد في يناير 2016 في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، ولا سيما إنشاء الوكالة الإنسانية الأفريقية؛

56) العمل من أجل الحوكمة العالمية والإقليمية للهجرة، ولا سيما من خلال تنفيذ إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة عمله؛

57) تنفيذ الإطار الاستراتيجي بشأن تغير المناخ، مع مراعاة نهج حقوق الإنسان؛

58) تعزيز دعم الدول في العمليات الانتخابية من أجل توطيد النظم الديمقراطية ومنع التغييرات غير الدستورية للحكومات

توصيات بشأن جائحة كوفيد-19:

1) إلى الدول الأطراف ومفوضية الاتحاد الأفريقي:

1) رفع جميع التدابير للسيطرة على جائحة كوفيد-19 ومكافحتها، والتي أصبحت بالية وغير ضرورية؛

ضمان الرصد الشامل الدائم للاستعداد للقضاء على أي عودة محتملة لجائحة كوفيد-19 أو أي تهديد مماثل

ثاني عشر. الوضع الإداري والمالي للجنة

1) القوة العاملة

57. عينت اللجنة ثلاثة (3) مترجمين فوريين / تحريريين من الرتبة م4، وقد استقال أحدهم. تجري عملية التعيين والإدماج لثماني (8) وظائف نظامية: أمين تنفيذي، ونائب أمين تنفيذي، وموظف للشؤون المالية والإدارية، ومترجم فوري / تحريري فرنسي، وموظف قانوني أقدم، وموظف قانوني، وموظف

رئيسي للعلاقات العامة والإعلام، وسكرتير ثنائي اللغة. أربعة من هذه الوظائف الثمانية في مرحلة التعيين، في حين أن الأربعة الأخرى في مرحلة الإعلان والاختيار الأولي. سيتم تعيين الموظفين الـ 12 المتبقين بمجرد تخصيص الأموال.

58. يبلغ عدد الموظفين الدائمين حاليا سبعة وعشرين (27) وظيفة نظامية من أصل سبعة وأربعين (47) في الهيكل الحالي.

ثالث عشر. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي

a) الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة

59. بناء على المقرر ***EX.CL/Dec.1045 (XXXIV)*** الصادر عن المجلس التنفيذي الذي يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب *"إضفاء الطابع المؤسسي على خلوة سنوية مشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"*، تفيد اللجنة أنها عقدت خططت عقد خلوة مع اللجنة الفرعية للهياكل التابعة للجنة الممثلين الدائمين لعرض المشكلة التشغيلية للجنة ومن المقرر أن ينعقد هذا النشاط في داكار، السنغال، في الفترة من 5 إلى 7 ديسمبر 2023.

2) بناء مقر اللجنة

60. وفقًا للمقررين: ***Ex.Dec.1045 (XXXIV)*** و***Ex.Dec.1045 (XXXIV)*** ***الذين يطلبان*** من مفوضية الاتحاد الأفريقي *"العمل بشكل مشترك مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وحكومة غامبيا لإنشاء صندوق خاص لتعبئة الموارد وكذلك اتخاذ خطوات ملموسة أخرى مطلوبة، بما في ذلك وضع حجر الأساس، لبناء المقر الدائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"*، تفيد اللجنة أنه في 20 أكتوبر 2022، تم تسليم سندات ملكية الأرض التي سيتم بناء المقر المستقبلي للجنة عليها إلى نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، الدكتورة مونيك نزانزاباجانوا، في حفل وضع حجر الأساس الذي أقيم في نفس اليوم. أفادت اللجنة أيضًا أنه خلال فترة ما بين الدورات، وبعد عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة المضيفة، تم تخصيص مبنى قائم بذاته للأمانة في الفجيرة ليكون بمثابة مكتب فرعي ريثما يتم

تشييد مباني المقر. ومع ذلك، بعد تقييم أجراه فريق أديس أبابا المعين لهذا الغرض، تقرر نقل الأمانة إلى شارع كاريبا في مبنى لا يزال بحاجة إلى تجديد قبل أن يتم نقل الأمانة إلى هناك.

3) إنشاء مجلس للتعيينات والترقيات والتوظيف على مستوى الجهاز

61. وفقًا للمقرر ***EX.CL/DEC.1097(XXXVII)*** في أكتوبر 2020، وإجراءات التوظيف في الاتحاد الأفريقي، تشير اللجنة إلى أن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي قد وافق على طلب إنشاء مجلس للتعيينات والترقيات والتوظيف للأجهزة، اعتبارًا من ديسمبر 2021. لقد أدى هذا المجلس عمله بشكل مثالي منذ ذلك الحين وهو حاسم في عمليات التوظيف التي تم تنفيذها بالفعل والتي هي قيد التنفيذ.

4) المسائل المتعلقة بإدارة اللجنة

62. خلال فترة ما بين الدورات، وفقًا لمقرر المجلس التنفيذي **Ex.CL/Dec.1126(XXXIX)** الذي نص على ما يلي "بشأن القضايا الخاصة بالأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي، *يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير خطي إلى اللجنة الفرعية المعنية بالإصلاح الهيكلي حول التحديات التي تواجه هيكل إدارة الجهاز والتوصيات التي يمكن أن تساعد في حل هذه التحديات. يجب تقديم التقرير بحلول مايو 2022"*، وقد قدمت الأمانة مشروع طلب خطي إلى مكتب المستشار القانوني ومكتب المفوضية للمساهمة فيه، قبل الانتهاء منه وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسية لاتخاذ قرار.

5) مراجعة هيكل اللجنة

63. وفقًا للمقرر ***EX.CL. Dec.995 (XXX11)*** للمجلس التنفيذي بشأن *"مراجعة هيكل أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمواءمة تكوينها ومخططها التنظيمي بشكل أفضل مع الولاية الموكلة إليها وزيادة عملها على مر السنين"*، تفيذ اللجنة بأن الهيكل الحالي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تم تحديثه واعتماده آخر مرة في عام 2009. من أجل ضمان أن يكون لدى اللجنة موارد بشرية كافية لمساعدتها على الوفاء بولايتها، تنتهز اللجنة الفرصة الحالية للإصلاح الأوسع لمفوضية الاتحاد الأفريقي لاقتراح هيكل مستقر يلبي احتياجات الموارد البشرية اليوم والسنوات الخمس عشرة القادمة. تمت مراجعة الهيكل المقترح وتلقى مدخلات من إدارة الشؤون المالية في مفوضية الاتحاد الأفريقي وإدارة الموارد البشرية في مفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب المستشار القانوني. تعتزم اللجنة

تقديم الهيكل الجديد المقترح إلى اللجنة الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين. ستسمح الموافقة على الهيكل المقترح للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمواءمة أمانتها بما يتماشى مع ولايتها.

رابع عشر. التحديات

64. لا تزال اللجنة تواجه عددًا من التحديات في تنفيذ ولايتها. وتتعلق هذه التحديات بكل من التوظيف وتمويل أنشطة اللجنة، التي أصبحت أكثر فأكثر.

خامس عشر. الطلبات

65. في حين ترحب اللجنة بمقرر المجلس التنفيذي ***EX.CL/DEC.1097(XXXVII)*** فإنها تطلب من لجنة الممثلين الدائمين توفير أموال كافية للجنة لتسهيل تعيين وظائفها الشاغرة المتبقية.
66. كما تطلب ميزانية إضافية لتنفيذ ولايتها بشكل أفضل، لا سيما لتنظيم دورات عامة عادية وحضورية، والتي تعتبر بالغة الأهمية لعمل اللجنة لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال في القارة.

سادس عشر. مواعيد الدورتين العاديتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجنة

67. ستعقد الدورة العادية الثامنة والسبعون في الفترة من 23 فبراير إلى 8 مارس 2024. سيتم الإعلان عن تاريخ الدورة العادية التاسعة والسبعين في وقت لاحق.